

المؤتمر الدولي الخامس عشر للوحدة الإسلامية

العموم والاستيعاب، أن ينعكس تطور العصور فيها، ضمن عنصر متحرك، يمد الصورة بالقدرة على التكيف وفقاً لظروف مختلفة...). (57) ومليء أو إملأ منطقة الفراغ لها ارتباط واضح بعملية الاستنباط والاجتهاد، فعلي ضوء قواعدهما يتوصل ولي الأمر وهو الفقيه الجامع للشرائط إلى الحكم بتطبيق القواعد العامة والكلية على المصاديق وعلي التفاصيل، أو الاعتماد عليها مجتمعة للوصول إلى الحكم المنسجم مع روح الشريعة. وتحديد منطقة الفراغ التشريعي تخضع للموازن والمعايير الإسلامية الثابتة، وهي لا تخرج عن تحديدات الشريعة ومنها المجالات التالية: 1 - مجال الموضوعات للأحكام الشرعية. فالثابت مثلاً: حرمة اللعب بالآلات المعدة للقمار، وحرمة الألحان والاصوات المعدة لمجالس اللهو. ويأتي من له صلاحية الاجتهاد في منطقة الفراغ ليشرح موضوعات هذه الأحكام ليحكم على الآلات المستحدثة والألحان المستحدثة، فهو يعتمد بالأساس على حكم عام وقاعدة عامة ليطبقها على موضوعاتها الخارجية. 2 - مجال تشخيص الأهم والمهم عند التزاحم. فمثلاً: الجهاد واجب، فيأتي ولي الأمر ليشرح الواقع من حيث القدرة على الجهاد ومن حيث نوعية العدو، ومن حيث تحقق الأهداف بأقل التكاليف. وإذا افتي بالجهاد أو حكم به يأتي حكم اجتياز الأرض المغصوبة أو اتلاف بعض المزارع، أو قتل بعض الأبرياء، أو استخدام أسلحة الدمار الشامل، أو قصف مدن العدو والآهلة بالسكان المدنيين، وغير ذلك. فهل يقدر الجهاد، وهل يتوقف في بداية الطريق أو منتصفه؟ كل ذلك يتحدد على ضوء تشخيص الأهم والمهم. 3 - المصالح الحاصلة في دائرة المباحات هنالك دائرة واسعة للمباحات، فالأصالة للمباحات أو بعبارة أخرى (كل شيء لك حلال حتي تعلم انه حرام).